هو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا
عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق
بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه
بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم
من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالث كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا
جاء على ميقات احرم منه للاسلام ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية
ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر فنية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع**
في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون فلو
حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو
ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم عن الذي
لا يميز ويحضره المواقف وكلما تمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه و
يستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي
الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح من الصبي
بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير و
يجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم
عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي
الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام
الا ان يدرك عرفة والمشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال
والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق قبل
المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزئ عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس

لا بعد

لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر
واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج
والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى
التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين و
لو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر
فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى
السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن
فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة
اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى
وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة و
التجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة
وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي او المحمل ان افتقر
اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد و
الراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره
فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر
الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف
راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر
الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب له قدرها
او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول فلو بذل له او استوجر للمعونة بها او شرطت
له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجزئه لو استطاع و
ليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة

Copyright © King Saud University